

المادة (5) : الحكم والحكم الثاني

* سلطات الحكّمين :

- تدار كل مباراة بواسطة حكّمين لهما السلطة المطلقة لتطبيق قانون اللعبة ، وذلك من لحظة دخولهما الموقع الذي يقع فيه الملعب حتى خروجهم منه .

* الصلاحيات والواجبات :

* يقوم الحكّمين بالآتي :

1- ينفذ مواد قانون اللعبة . 2- يسمح باستمرار اللعب حين يرى أن الفريق الذي تم ارتكاب أحد المخالفات ضده سوف يستفيد من إتاحة الفرصة وهذه بمعاقبة المخالفة الأصلية .

3- يدون ويقدم تقريراً عن المباراة الى الجهات المختصة لأية حادثه وقعت بعد أو أثناء أو قبل المباراة

4- يتخذ الإجراء التأديبي ضد اللاعبين المدانين بمخالفات إنذار أو طرد .

5- يتأكد من عدم دخول أي شخص غير مرخص له الى ميدان اللعب .

6- يوقف المباراة إذا رأى إن لاعباً أصيب إصابة خطيرة .

7- يتأكد من أن الكرات تلبّي المتطلبات الواردة في مادة 2 (الكرة) .

* يجب على الحكم أن :

1- يعمل كميقاتي في حال عدم حضور المخول بذلك .

2- يوقف اللعب أو يعلق أو ينهي المباراة لأي انتهاك لقانون اللعبة .

المادة (6) : الميقاتي والحكم الثالث

* يجلسان خارج ميدان اللعب عند خط المنتصف في نفس جهة منطقة التبديل .

* واجبات الميقاتي :

أولاً : التأكد من أن مدة المباراة تنطبق مع شروط المادة (7) من خلال :

1- تشغيل الساعة (كرونومتر) بعد ركلة البداية . 2- إيقاف الساعة عندما تكون الكرة خارج اللعب .